وزارة الإسكان

قـرار وزارى

رقم ٥ / ٢٠١١

بشأن تمليك الأراضى التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية

استنادا إلى قانون الأراضى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٥/ ٨٠ ،
وإلى نظام استحقاق الأراضى الحكومية الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٨١/ ٨٤ ،
وإلى نظام السجل العقارى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢/ ٩٨ ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـرر

المـادة الأولـــى :

يتم تقديم طلبات منح الأراضى التجارية أو السكنية التجارية أو الصناعية من قبل المواطنين بعد إعلان الوزارة عن توفرها بالمخططات التفصيلية بالمحافظة أو المنطقة أو الولاية التى ينتمى إليها المواطن أو التى يوجد بها نشاطه ، وذلك وفق النموذج المعد لذلك .

المـادة الثانيـــة :

على مقدم الطلب إرفاق نسخة من السجل التجارى أو الصناعى ، وشهادة انتساب من غرفة تجارة وصناعة عمان والترخيص البلدى والبيئى والصناعى اللازم لممارسة نشاطه ، بالإضافة إلى عقد إيجار أو سند الملكية للمبنى الذى يمارس فيه نشاطه لإثبات مزاولة النشاط لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات سابقة على تقديم الطلب .

المـادة الثالثـــة :

يتولى المختصون بالوزارة التأكد من استيفاء مقدمى الطلب للشروط المقررة قانونا .

المـادة الرابعــة :

تحدد الوزارة عن طريق الإعلان فى صحيفة يومية واحدة على الأقل موعد إجراء القرعة العلنية حسب أولوية تقديم الطلبات .

المـادة الخامسة :

يكون المنح لقطعة واحدة لأى من الاستعمالات المشار إليها ، وذلك عن طريق القرعة العلنية .

المـادة السادسة :

يقتصر المنح على من أكمل مدة ثلاث سنوات فى حالة تعدد الشركاء فى النشاط .

المـادة السابعـة :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٣٠ محرم ١٤٣٢هـ

الموافــق : ٥ يناير ٢٠١١م

سيف بن محمد بن سيف الشبيبى

وزيـــــر الإسكـــــان